



تونس في 31 ماي 2013

مذكرة عمل

عدد 1/2013

الموضوع : حول تسليم وصل في خلاص المساهمات عن طريق تحويل بنكي أو بريدي أو عن طريق كمبيالة مضمونة بنكيا.

المراجع : - مذكرة العمل عدد 8 لسنة 2000 المؤرخة في 18 أفريل 2000 والمتعلقة بإحداث وحدات مالية ومحاسبية بالمكاتب الجهوية والمحلية.

- مذكرة العمل عدد 78 لسنة 2003 المؤرخة في 11 ديسمبر 2003 والمتعلقة باستخلاص المساهمات عن طريق الكمبيالة المضمونة بنكيا.

لقد تبين لي أن عديد المكاتب الجهوية والمحلية تقوم بتسليم المساهمين وصل يحمل عبارة "غير خالص" في صورة دفع المساهمات عن طريق تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة كمبيالة مضمونة بنكيا بالرغم من أن التطبيقية الإعلامية الخاصة بعمليات الخزينة تمكن من طبع وصل خلاص في المبلغ المنفوع مع التنصيص على ما يلي :

- "مع التحفظ إلى حين تنزيل المبلغ بالحساب الجاري للصندوق" في صورة الخلاص عن طريق التحويل البنكي أو البريدي.

- "مع التحفظ إلى حين طرح مصاريف الإسقاط" في صورة الخلاص عن طريق كمبيالة مضمونة بنكيا.

وذلك بعد تدوين المعطيات المتعلقة بعملية الخلاص بما في ذلك رموز طريقة الخلاص

المتمثلة في : 6 بالنسبة للتحويل البنكي ،

7 بالنسبة للتحويل البريدي ،

12 بالنسبة للكمبيالة مضمونة بنكيا.

لذا ، ولتفادي هذه الوضعية ، والتي من شأنها المس من مصداقية الصندوق ، يتعين على رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية الحرص على تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة من قبل مراقبي الخزينة بكل حزم ودقة.

~~الرئيس المدير العام
حافظ العموري~~